عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة–الجزائر

كلية أصول الدين

الندوة الوطنية حول العلوم الاسلامية والعلوم الانسانية والاجتماعية

حدود الخصوصية ومتطلبات التكامل

عنوان الورقة البحثية

المنطق ودوره في تفعيل العلاقة بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية–

إعداد:

أد.بن ميسي زبيدة مونية

قسم الفلسفة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة باتنة1

تمهيد:

العلوم الإسلامية هي التي تدرس المواضيع التي لها علاقة بالشرع الإسلامي واهم هذه العلوم :علوم القرآن ،علم الحديث ، لعبادات والمعاملات ا،الاجتهاد والقياس ،ويمكن التحديد أكثر :فنقول تدرس العقيدة وأصول الدين وأصول الفقه ومقارنة الأديان ...، هي تلك الأنساق البنائية التي لها علاقة مباشرة بالنص ،هي العلوم التي تدرس في الجامعات الإسلامية وفي الكليات التي يطلق عليها اسم كلية الشريعة.

أما العلوم الإنسانية والاجتماعية على حد التسمية التي تُطلق على الكليات في مختلف الجامعات فهي تدرس المواضيع التي لها علاقة مباشرة بالإنسان وحياة الانسان، سواء كانت الحياة تمس الجانب العقلي، أو الجانب النفسي،أو الجانب الاجتماعي ، أو الجانب التاريخي وما ترتبط بهذه الجوانب الأربعة من تفرعات، ونذكر على سبيل المثال :علم النفس ،علم التاريخ ،علم الاجتماع ،علم الاثار ،علم المنطق ونضيف كذلك الفلسفة.

فالعلوم الشرعية مرتبطة بالنص القرآني والحديث النبوي ،وهناك من يقول بالوحي وبالسنة ،فهل يمكن الربط بين المجموعتين من العلوم؟ هل يمكن الحديث عن تكامل العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية؟هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التوسل بالمنهج الاستدلالي الاستنباطي "المنطق" الذي يوظف في مختلف العلوم .

مفهوم التكامل المعرفي :

ماذا نعني بالتكامل المعرفي؟ نعني به الامداد والاستمداد ،فكل علم يستمد من علم وكل علم يمدّ علم آخر، ولا يوجد علم قائم بذاته كما لا يوجد علم تأسس من العدم ،فالعلوم تساعد بعضها البعض .

ويؤكد محمد الازهري أن هناك عشر تسميات استعملها الباحثون والدارسون والمهتمون بهذا المجال المعرفي ليعبروا عن هذه العلاقة ،نذكر منها: التكامل،التداخل،التفاعل الخلط،الاحتياج،المزج ،التعاون، الارتباط ،الامتزاج ،وطبعا هي تسميات تؤكد على ضرورة لربط بين المجموعتين من العلوم ،بل وعلى علاقة التكامل الوظيفي بينهما.

التكامل المعرفي هو وضع العلوم في بوتقة واحدة ،فتعتبر هذه العلوم بمثابة أنواع محتواة في الكل الذي يعتبر جنسا. ولا يجب فهم احتواء الجزء في الكل على انه ذوبان او انصهار او فناء ،بل يحافظ على خصوصيته ونسقه لكن ليس الى درجة الانفصال والانقطاع ،فالكل خادم للجزء ولا يمكن ان يوجد بمنأى عنه ،والجزء يساعد في بناء الكل وفي

خدمته.ولذا لا نفهم هذه العلاقة على أنها ابتلاع ،بل هي علاقة طبيعية جدا لكونها مرتبطة بالوجود الإنساني المتعدد الكيانات، فهو الموجود المتوازن المنسجم ،المتناسق .

ويرتبط مفهوم التكامل بتصنيف العلوم الذي له علاقة بالآفاق والأنفس والقران(النص) :" سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ " (فصلت: 53)،فنجم عن ذلك ثلاثة أنواع من العلوم: العلوم المادية والعلوم الإنسانية والعلوم اللغوية والشرعية والعقلية،ولا يمكن الحديث عن أفضلية علم على علم، ولا عن أي العلوم أشرف وأيها أذل ؛لا يجب فتح هذا المجال للنقاش او الجدال ولا يجب الانزلاق وراء مشكلة وهمية أن العلوم المادية أفضل ،لا بل العلوم الشرعية أشرف ،ويقول ثالث:العلوم الإنسانية أنفع ،هو جدال عقيم ولن يفضي بنا الى نتيجة محمودة ،بل يجب أن نثبت ونؤكد أن كل العلوم نافعة مفيدة ، وظيفتها خدمة الانسان والارتقاء به وفهمه في مختلف جوانبه ،وتفعيل علاقته الإيجابية بالمحيط الخارجي وتسخير هذا المحيط لخدمته ،أولم يقل الله عز وجل:" أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ" (لقمان : 20)،وقوله جلّ وعلا :"وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(الجاثية: 13).

التكامل المعرفي بين العلوم وبين مختلف التخصصات سمة أساسية وعامل لا غنى عنه لتحقيق الازدهار والتقدم، يساهم في حل الكثير من المشكلات التي تواجه الفرد والمواطن والمجتمع في الحياة اليومية، فكل العلوم تُجند للحفاظ على امن وسلامة الانسان.

ولا ريب أن ما يؤكد هذه العلاقة المتينة هو القرآن الكريم الذي نجد في نصه كل التخصصات المعرفية كما أن ميزة الإسلام الجمع بين الروح والجسد، العقل والواقع ،الوحي والعلم ،الدين والواقع هذا من جهة، ومن جهة ثانية انتباه المفكرين المسلمين في العصر الذهبي للإسلام لهذه الحقيقة وادراكهم لأهميتها فكانوا موسوعيين نابغين في كل العلوم: الشرعية والإنسانية والطبيعية والعلوم الدقيقة، نجد أغلبهم محدثين، فقهاء، متكلمين، مفسرين ، نحويين، لغويين، فلاسفة، مناطقة، فلكيين، رياضيين ....ابتكروا واخترعوا وطوروا وأثروا وشرحوا ونقدوا وعلقوا وأضافوا ... – ونحن نقرأ سيرهم ونمر مرور الكرام، وكأنه كتب عليهم الاطلاع على كل العلوم، وكُتب علينا التخصص بل التخصص المتخصص !!!–

ولتأكيد التفاعل المتبادل والتكامل الوظيفي بين العلوم ، توسلت بالمنطق كأداة عاصمة للفكر من الخطأ وتقييه من الزلل ،وارتأيت اختيار المنطق لارتباطه من جهة بالعلوم الصورية ومن جهة أخرى بالعلوم الإنسانية ؛ على أساس أنه مرتبط بالدراسات الفلسفية وتخصص الفلسفة يدرج في العلوم الإنسانية(في الجامعة) وسأختار أنموذجا من العصر الذهبي للحضارة الإسلامية جسد هذا التكامل بين مختلف العلوم وهو أبو حامد الغزالي.

توظيف الفقه للقياس المنطقي:

يقول الغزالي:"والقياس أحد أنواع الحجج ،والحجة هي التي يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية وهي ثلاثة أقسام:قياس واستقراء وتمثيل. والقياس أربعة أنواع :حملي وشرطي متصل وشرطي منفصل وقياس خلف، ولنسم الجميع أصناف الحجة "(الغزالي،1987،ص111).فلقد اعتبر الغزالي القياس عمدة الحجج بينما لم يعتمد كثيرا على النوعين الآخرين ؛لأنهما لا يكسبان اليقين المنطقي إلا بردهما إلى الأول، ويعرفه " قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطرارا وإذا أوردت القضايا في الحجة سميت عند ذلك مقدمات. وتسمى قضايا قبل الوضع كما أن القول اللازم عنه يسمى قبل اللزوم مطلوبا وبعد اللزوم نتيجة"(الغزالي ،1978،ص111).

قواعد القياس:

1- **الصورية:** وهي القواعد التي لا بد على القياس من مراعاتها من الناحية الصورية أو الشكلية،وباحترام هذه القواعد تتحقق الصحة الصورية للقياس والتي تكمن في رد فروع القياس(القياس الحملي والشرطي الاستثنائي) أو القياسات المركبة(قياس الخلف والتمثيل والاستقراء) إلى القياس الحملي وبالتحديد الشكل الأول ،ففي الاستقراء بنوعيه التام والناقص لا يمكننا الوصول إلى اليقين ؛إذ في التام لا يمكن استقراء جميع الجزئيات أو الحالات ونفس الأمر بالنسبة للناقص فنحن لا يمكن أن نحكم على عينة فقط، وبالتالي لا بد من رده إلى القياس الحملي .

مثال:

كل إنسان يحرك فكه الأسفل عند المضغ

كل فرس يحرك فكه الأسفل عند المضغ

كل كذا وكذا وما يغايرهما يحرك فكه الأسفل عند المضغ

إذن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ

ويرى الغزالي أن الاستقراء لا يوصل إلى اليقين لأننا لا يمكن استقراء جميع الحالات ،وإذا تمكنا من ذلك وكانت نتائجه يقينية أمكن رده إلى القياس الحملي من الشكل الأول فيصبح المثال على الشكل التالي(الغزالي،1978،ص111):

كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ

الإنسان والفرس أو غيرهما يحرك فكه الأسفل عند المضغ

هذه الحيوانات تحرك فكها الأسفل عند المضغ

أما بالنسبة للتمثيل فهو لا يوصل إلى الحقيقة ولا يفيد اليقين ،ولكن يصلح لتطبيب القلب وإقناع النفس ويمكن رده هو الآخر إلى القياس الحملي،مثال:

السماء حادث لأنه جسم قياسا على النبات والحيوان

الجسمية حد أوسط (العلة) للحدوث

فإذا اثبت ذلك فقد عرف أن الحيوان حادث لأن الجسم حادث وهو حكم كلي ، ومن هنا يمكن أن ننظم قياس على الشكل الأول (الغزالي ،1966،ص45):

السماء جسم

الجسم حادث

إذن السماء حادث

وهنا يكون نقل الحكم من الكلي الجزئي داخلا تحته وهو صحيح وسقطك اثر الشاهد المعين.

ولكن موقف الغزالي من قياس التمثيل كان موقفا مخالفا لموقف الفلاسفة المسلمين والفقهاء خاصة ابن تيمية،حيث رفضه والسبب في ذلك يعود إلى أن العلة التي نقيس بها الغائب على الشاهد قد لا نهتدي إليها لنصل بذلك إلى حكم كلي نستطيع تعميمه ،لأن تلك العلة قد لا تكون هي العلة الحقيقية لذلك الحكم وهذا السبب يجعل قياس التمثيل خاطئا ولا يوصل إلى نتائج يقينية .وكذلك بالنسبة لقياس الخلف فلا بد من ردّه إلى القياس الحملي ، ولهذا أخذ الغزالي بقياس الخلف المردود مباشرة من القياس الحملي .مثال(الغزالي،1978،ص125):

كل ما هو فرض فلا يؤدى على راحلة(صادقة فقها)

الوتر فرض(كاذبة فقها)

إذن الوتر لا يؤدى على راحلة(كاذبة فقها)

النتيجة كاذبة فقها وذلك لكذب إحدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية فهي كاذبة فقها ،نقيضها صادق وهو الوتر ليس فرضا ولإثبات ذلك نقول :

كل ما هو فرض فلا يؤدى على راحلة(صادقة فقها)

إذن الوتر يؤدى على راحلة (كاذبة فقها)

الوتر ليس فرضا (كاذبة فقها)

ولم يكتف الغزالي برد الأقيسة الى القياس الحملي بل قام بشرح أشكاله وأضربه شرحا موسعا إلى درجة انه قدم أمثلة فقهية في كل ضرب من ضروب الشكل،كما رد ضروب الشكل الثاني والثالث إلى الشكل الأول .

وبعد حديث الغزالي عن القياس الحملي وأشكاله تعرض للقياس الاستثنائي بنوعيه ،وميّز بينه وبين القياس الحملي فيعرفه بقوله:" انه مركب من مقدمتين إحداهما مركبة من قضيتين قرن بينهما بصيغة شرط والأخرى حملية تقرن بها كلمة الاستثناء"(الغزالي،1978،ص111).وهو في نظره كثير الفائدة في مجال الفقه بل إن القياس الشرعي هو نوع منه سواء كان استثنائيا متصلا أو منفصلا ،ونتيجة لهذا فقد ركز عليه كما وظفه فيما يخدم غايته محاولا إثبات شرعيته الفقهية على اعتبار أنه لا فرق فيه بين الجانب المنطقي والفقهي.

2- المادية:

لقد عرض الغزالي القواعد المادية وربطها بمسألة الظن واليقين على خلاف القواعد الصورية، فالغرض من الاستدلال المنطقي الوصول إلى الدليل اليقيني وكل اليقين(الغزالي،1978، ص134) ،أي أنه يكون صادقا في جميع الأحوال، ولذلك لزم أن تكون المقدمتان يقينية حيث تتوقف صدق النتيجة على مدى يقين المقدمتين والعكس صحيح.ولهذا مجد الغزلي يميز بين نوعين من المقدمات:مقدمات يقينية واجبة القبول ومقدمات ظنية .

2-1 :مقدمات يقينية واجبة القبول، وهذه المقدمات تتمثل فيما يلي:

- الأوليات العقلية المحضة :وهي ما يعرف بالبديهيات وهي قضايا صادقة بذاتها لا تحتاج إلى برهان، تعتبر أعلى درجات اليقين العقلي بل هي في العقل.
- الاعتقادات الجازمة :وهي قضايا تتصف باليقين وذلك نتيجة اعتقاد جازم وأكيد بعد ثبوته بالأدلة وحسن الظن والتصديق وتنقسم إلى:
  - المحسوسات :وهي قضايا يدركها العقل بواسطة الحواس الخمس .

- التجريبيات:وهي قضايا وقع التصديق بها نتيجة اطراد العادات والتكرار،بمعنى أن الحس إذا تكرر عليه حدوث الشيء مقترن بشيء آخر مرات عديدة ،يحصل لديه في الذهن قياس طبيعي وهو اقتران الشيئين في الحدوث مثل الحكم أن الخمر مسكر.
- المتواترات:وهي المعرفة التي تحصل لنا بالتواتر أي هي معرفة تحصل من أخبار جماعة يستحيل تواطؤها على الكذب كعلمنا بوجود مصر ومكة دون إبصارهما والحكم فيها راجع للعقل.
- القضايا التي تعرف بوسط:هي قضايا لا تعرف بنفسها إلا بحضور وسط ،والتصديق لا يكون إلا به مثل:"العدد اثنان هو 3/1 العدد 6 ،فهو معلوم بوسط أن كل منقسم 3 أقسام فأحدها هو 3/1 العدد"،وهذه الأنواع من القضايا في نظر الغزالي هي وحدها التي تصلح أن تكون :"مدارك العلوم اليقينية الصالحة لمقدمات البراهين وما بعدها ليس كذلك"(الغزالي،1966،ص62).أي أنها هي وحدها يمكن أن تكون مقدمات للبراهين دون غيرها.

2-2 : مقدمات ليست يقينية وهي بدورها نوعان:

- مقدمات ظنية لا تصلح إلا للفقهيات: وهذه المقدمات تنقسم إلى ما يلي:

- المشهورات: هي مقدمات متعارف عليها من خلال الحياة اليومية للناس قد تكون صادقة وقد لا تكون مثل صلة الرحم والعدل.
- الوهميات:هي قضايا لم يقض العقل بها بمجرده "إنما قضى بها لأسباب عارضة أكدت في النفس هذه القضايا وأثبتها"(الغزالي،1978،ص143) ،ومن بين هذه الأسباب مثلا:رقة القلب بحكم الغريزة
- المقبولات:وهي أمور نقلت عن واحد أو جماعة عن عدد التواتر ووقع الاعتقاد بتصديقها، لاعتقادنا بصدق ناقلها إما لأمر دين يختص به أو لفكر أو لعلم يتميز به.
- المظنونات:هي أمور يقع التصديق بها لا على الثبات بل مع حضور إمكان نقيضها بالبال ولكن النفس إليها أميل ،كقولنا عند رؤيتنا رجل يطوف بأنه لص ،فعلى الرغم من التصديق بهذا الحكم إلا أن احتمال نقيضه قائم.

- مقدمات لا تصلح إلا للتلبيس والمغالطة:قضايا تشبه السابقة،يقع التصديق بها على اعتقاد أنها أولية أو مشهورة أو مقبولة،ولا تكون هي هذه القضايا الأخيرة بعينها ، إنما يقع الاشتباه بها بسبب اللفظ أو المعنى وهي على ثلاثة أقسام:

- الوهميات المحضة: مبدأ الحكم فيها الوهم،منها ما هو صادق ومنها ما هو كاذب ،وتكون صادقة إذا كانت في المحسوسات وفقط كاذبة في غيرها.

- ما يشبه المظنونات:وهي القضايا التي لشدة تشابهها بالمظنونات يعتقد أنها ظنية وهي في الحقيقة غير ذلك(الغزالي،1966،ص64).
- قضايا كاذبة بسبب المغالطة:وهي قضايا وقع التكذيب والتلبيس بها بسبب أغاليط ، إما من جهة اللفظ كالوقوع في الغلط نتيجة اللفظ المشترك ،وإما من جهة المعنى نحو ما يقع بسبب فهم العكس(الغزالي،1978،ص150).

ج: الحد الاوسط بمثابة علة شرعية:

1- مفهوم العلة الشرعي:

لقد وضع الغزالي عدة تعاريف للعلة شرعا ومنها:"العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة وذلك وضع من الشارع "(الغزالي،1993،ص305) ،ما نفهمه من التعريف أن العلة الشرعية عبارة عن علامة أو أمارة وهذه العلامة يقصد الغزالي بها جملة الأوصاف والإضافات الدالة على الحكم ،وهي لا توجب الحكم بذاتها وإنما الشارع هو الذي يقوم بوضعها ، أي أن العلامة لا تصبح علة إلاّ إذا قام الشارع بتشريعها .

2- مفهوم العلة المنطقي:

"نصطلح على تسمية المكرر في المقدمتين علة" (الغزالي،1966،ص42) ، فالمكرر هو الحد الأوسط وهو العلة وكي يؤكد ذلك قدم المثال التالي:

كل نبيذ حرام

كل مسكر حرام

كل نبيذ حرام

فالحد الأوسط(مسكر) علّة تحريم النبيذ شرعا والسؤال الذي يطرح هو :هل يمكن فعلا اعتبار الحج الأوسط في القياس المنطقي بمثابة علة شرعية في القياس الشرعي؟

يعتبر الحد الأوسط أساس عملية المنطق القياسي وضرورة منطقية لا يمكن الاستغناء عنه وذلك للحصول على النتيجة من خلال المقدمتين ،فالبرهنة تقوم على الواسطة الموجودة بين الموضوع والمحمول.

وللحدّ الأوسط عند أرسطو مكانة كبيرة في العلم حيث يعتبره قمة العلوم النظرية فيقول:"فإن النظر إنما يكون من أجل الحد الأوسط "،وذلك لأن الحد الأوسط هو علّة النتيجة ولا يقتصر دوره على الربط بين المقدمتين،ولهذا قام بتقسيم العلل إلى أربع:العلة الفاعلة والعلة المادية والعلة الصورية والعلة الغائية،وكل واحدة من هذه العلل الأربعة جواب عن السؤال لم؟ وفي نفس السياق ذهب الغزالي محاولا تفقيه المنطق وفي هذا الصدد يرى أن الأحكام الفقهية تجتمع فيها العلل الأربعة.وحاول استخدام امثلة فقهية لتوضيح هذه العلل الأربعة باعتبارها وسطا في البراهين فمثلا

في العلة الفاعلة نقول : لم قتل هذا الشخص ؟فالجواب لأنه زنا ومنه فالزنا هو مبدأ إقامة الحدّ بالقتل أي سبب لوجوب الحدّ.وفي العلة الغائية : لم قتل الزاني ؟الجواب للزجر عن الفواحش.

د – الدليل المنطقي ميزان قرآني:

1– تحديد الموازين:

إن المعرفة الحقيقية التي هي غاية كل بحث ومنتهاه توزن بالقسطاس المستقيم ،وهذا كي نظهر الحق فيها من الباطل والصحيح من الخطأ.يقول الغزالي:"أزنها بالقسطاس المستقيم ليظهر لي حقها وباطلها ومستقيمها ومائلها إتباعا لله تعالى وتعليما من القرآن المنزل على لسان نبيه الصادق"(الغزالي،2007،ص14).ويستدل في ذلك بآيات من القرآن الكريم فقد ذكر الله تعالى هذا الميزان في أكثر من موضع ، يقول عز وجل :"وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "(الرحمن:7–9) ،وأيضا" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "(الحديد:25) ، يرى الغزالي ان المقصود من هذه الآيات وغيرها ليس ميزان الشعير أو الذهب، وإنما هو ميزان معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وملكه وملكوته لنتعلم كيفية الوزن به من أنبيائه كما تعلموا هم من ملائكته، فالله تعالى هو المعلم الأول والثاني جبريل والثالث الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلق كلهم يتعلمون من الرسل ما ليس لهم إلى المعرفة به إلا بهم(الغزالي،2007،ص15).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :كيف لي أن اعرف أن الميزان صادق أو كاذب؟وأيهما نتبع :معيار العقل أو معيار النقل ؟

يرى الغزالي أن معيار صدق الموازين أو هذا الميزان مستخرج من القرآن الكريم أي النقل أو عن طريق التعليم ولكن من إمام الأئمة الرسول صلى الله عليه وسلم، فتعليمه هو القرآن وبيان صدق موازين القرآن معلوم من نفس القرآن ،فمن هنا فهو أيقن منهج وميزان وأصدقها لأن:"واضعه الله تعالى ومعلمه جبريل ومستعمله الخليل ومحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء وقد شهد الله تعالى لهم في ذلك بالصدق"(الغزالي،2007،ص16).

أراد الغزالي أن يوصل رسالة إلى الفقهاء المعارضين للمنطق وهي أن الميزان الذي سيقدمه مكفول بكل الضمانات على صحته ،فهو ليس بالقياس العقلي بل هو ميزان نقلي وليس أرسطو واضعه بل المولى سبحانه وتعالى ،وقد تعلمناه نحن من الأنبياء الموحى إليهم وهم بعيدون كل البعد عن شبهة الكذب أو الادعاء.فالموازين مكفولة بضمانات الثقة واليقين والصدق فيها مكفول بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والقيادة فيها لكتاب الله عز وجل ،والمشاهدة الفعلية وما يقع في عالم الخبرة هو المعيار التي تعول عليه هذه الموازين التي اشتقها من القرآن الكريم (محمد مهران رشوان،2004،ص79) فما هي هذه الموازين؟

2- أنواع الموازين:

لقد قدم الغزالي ثلاثة أنواع من الموازين:ميزان التعادل ، ميزان التلازم وميزان التعاند،وكل نوع منها يقابل نوعا من أنواع الدليل المنطقي ،فكيف قامت عملية رد أنواع الدليل المنطقي إلى هذه الموازين القرآنية ؟كيف قام الغزالي بتأسيس مشروعية الدليل المنطقي دينيا؟

2-1 **ردّ القياس المنطقي إلى ميزان التعادل**:لقد قام الغزالي برد القياس الحملي المنطقي إلى ما يسمى في المعرفة القرآنية بميزان التعادل فهو"ذو كفتين تتعلقان بعمود ،فالعمود مشترك بين الكفتين لاشتراك كل واحد منهما به"(الغزالي،2007،ص56). فالغزالي لجا إلى التشبيه ليؤكد أن القياس الحملي هو نفسه ميزان التعادل، فالكفتان هما الحدان الأكبر والأصغر أما العمود فهو الحد الأوسط الذي يربط بين الحدين وهذا يؤدي إلى ارتباطهما في النتيجة،وقد قامت عملية الرد لهذا القياس كما يلي:

- رد الشكل الأول إلى الميزان الأكبر :لقد قام الغزالي بردّ الشكل الأول من القياس إلى ميزان التعادل الأكبر والذي يعني"أن الحكم على الأعم حكم على الأخص"،وكذلك يسمونه الأصوليون "بالتمسك بالعموم"،ويرى الغزالي أن هذا النوع من القياس يظهر جيدا في المجادلة التي دارت بين إبراهيم الخليل ونمرود ،حيث ادعي نمرود الإلوهية بدليل قدرته على أنه يحي ويميت، فردّ عليه إبراهيم الخليل بالحجة العقلية في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"(البقره،الاية 251). والصيغة المنطقية لهذه الحجة(محمد مهران رشوان،2004،ص85):

كل من يقدر على اطلاع الشمس فهو إله ⟵ مقدمة كبرى

الهي قادر على اطلاع الشمس ⟵ مقدمة صغرى

إذن:الهي هو الإله دونك يا نمرود ⟵ نتيجة

هذا القياس من الشكل الأول الضرب الثالث ،ويرى الغزالي انه لا يمكن لأي احد أن يعترف بالأصلين ثم يشك في النتيجة كما لا يمكن تصور شخص يشك في الأصلين.

يحلل الغزالي حجة الخليل موضحا أسباب تسليمنا بالمقدمتين (الأصلين) على وجه أصبح معه صاحبه وقارئه على ثقة من أمور عديدة:

- أن مضمون هذه الحجة هو نفس مضمون الآية القرآنية
- أن المقدمتين صحيحتان بالوضع والاتفاق والتجربة

- أن النتيجة صحيحة تماما.

وعليه يعتبر الغزالي الشكل الأول من القياس الحملي النوع الوحيد الذي يعتبر منتجا لليقين المطلوب وميزان صادق للمعرفة الحقيقية.

- رد الشكل الثاني إلى الميزان الأوسط: لقد قام الغزالي برد الشكل الثاني من القياس الحملي إلى ميزان التعادل الأوسط والذي يعني"أن كل شيئين وصف احدهما يُسلب ذلك الوصف عن الآخر فهما متباينان "(محمد مهران رشوان،2004،ص56) ،أي أن نفي الصفة عن شيء وثبوتها لغيره دليل على أنهما مختلفان وعليه تكون النتيجة لذلك الشيء هو هذا الغير ولا هذا الغير وهو ذلك الشيء،ويسميه الأصوليون "الاستدلال بطريق الفرق".

وتظهر صورة هذا القياس في قوله عز وجل" فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قالَ هذا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قالَ لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ"(الأنعام،الاية 76) ، وكمال صورة هذا الميزان أن القمر آفل والإله ليس بآفل والقمر ليس بغله.فنحن أمام قياس من الشكل الثاني يمثل الحد آفل الحد الأوسط و اله الحد الأكبر والقمر الحد الأصغر،وصيغته:

الإله ليس بآفل

القمر أفل

إذن القمر ليس إلها

أكد فالغزالي أن هذا الشكل هو الآخر وسيلة من وسائل الاستدلال المنطقي ،كما يؤكد على ان الله سبحانه وتعالى علم نبيه الوزن بهذا الميزان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

- رد الشكل الثالث إلى الميزان الأصغر:

هو الاسم الذي قدمه الغزالي للشكل الثالث من أشكال القياس الحملي ،ويعني" أن كل وصفين اجتمعا على شيء واحد فبعض أحد الوصفين لا بد أن يوصف بالآخر بالضرورة ولا يلزم أن يوصف به كله"(الغزالي،2007،ص60) ،أي أنه متى وجد وصفين لشيء واحد لا بد أن يوصف بعض أو جزء احد الوصفين للآخر بالضرورة، ولكن لا يلزم أن نصفه به كله وذلك لأن الحكم في هذا الشكل لا يلزم لزوما ضروريا عنه في جميع الأحوال، ولذا كانت نتيجته دائما جزئية ويطلق عليه الأصوليون "الاستدلال بطريق النقض".

هذا الميزان الأصغر أو الشكل من القياس ورد في قوله تعالى:" وَمَا قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوْا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُوْسَى نُوْرًا وَهُدًى لِلنَّاسِ "(الانعام:91) ، ووجه الوزن أن نقول عن قولهم بنفي إنزال الوحي على البشر قول باطل ، وهذه النتيجة تأتي من أصلين أو مقدمتين:إحداهما أن موسى

عليه السلام بشر أمر معلوم بالحس ،وأن موسى أنزل عليه الكتاب أمر معلوم باعترافهم، وهذا يلزم بالضرورة قضية خاصة وهي أن بعض البشر انزل عليهم الكتاب ،ومنه تبطل الدعوى العامة بأنه لا ينزل الكتاب على بشر أصلا.

الصياغة المنطقية لهذه الحجة:

موسى انزل عليه الكتاب---- مقدمة كبرى

موسى بشر----------مقدمة صغرى

بعض البشر انزل عليهم الكتاب ---نتيجة

هذا الميزان الأصغر عبارة عن الشكل الثالث من القياس المنطقي .

مما سبق نستنتج أن الموازين الثلاثة رغم اشتقاقها من القرآن الكريم إلا أنها عبارة عن أقيسة منطقية وهذا ما يؤكد أن الشرع لا يمكن أن يخالف المنطق.

2-2 رد القياس الشرطي المتصل إلى ميزان التلازم:هذا القياس نوع من الأقيسة الشرطية المختلطة تتكون من قضية شرطية متصلة (لزومية) حملية ونتيجة حملية ، ويسمى ميزان التلازم "لأن أحد الأصلين يشتمل على جزأين أحدهما لازم والآخر ملزوم"(الغزالي ،2007،ص67).ويسميه الأصوليون قياس الدلالة، ومن الآيات القرآنية التي نجد فيه هذا الميزان قوله عز وجل:" لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا "(الأنبياء: 22) ،والصياغة المنطقية لهذه الحجة:

لو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا

لكنهما لم تفسدا

ليس للسموات والأرض آلهة إلا الله

2-3 رد القياس الشرطي المنفصل إلى ميزان التعاند:هو نوع من الأقيسة المركبة (الشرطية المختلطة)يتألف من مقدمة شرطية منفصلة وأخرى حمليه ونتيجة حملية ،وسمي بميزان التعاند "لأنه راجع إلى حصر قسمين بين النفي والإثبات يلزم من ثبوت احدهما نفي الأخر فبين القسمين تضاد وتعاند"الغزالي،2007 ،ص 67).بمعنى أننا نجد تعاند وتضاد بين المقدمتين بحيث لا يمكن ثبوتهما أو نفيهما معا، فثبوت الواحدة يؤدي إلى نفي الأخرى، وهذا ما نجده في قوله تعالى:" قلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ"(سبأ:24).

والصياغة المنطقية لهذه الحجة هي:

إنا أو إياكم في ضلال مبين

ولكن لسنا في ضلال مبين

إذن أنتم في ضلال مبين

و الانفصال في هذه الحجة قوي أي عناد تام ، يؤدي صدق أحدهما إلى كذب الأخرى والعكس صحيح .

وبناءا على ما سبق فالشرع لا يخالف القياس الشرطي بنوعيه سواء كان متصلا أو منفصلا وهكذا يؤكد الغزالي مرة أخرى على شرعية الدليل المنطقي.

ثانيا: مشروعية الدليل الشرعي في المجال المنطقي:

لم يكتف الغزالي بمحاولة تأكيد مشروعية المنطق في المجال الأصولي الفقهي بل حاول التأكيد على المجال المنطقي أو ما عرف بتمنطق الفقه من خلال تبيين هذه المشروعية وذلك من خلال:

أ- الدليل الشرعي بين الحجية وعدم الحجية:

قد دارت حجية القياس لدى علماء الشرع بين موقفين اثنين متعارضين : موقف مؤيد يرى أن القياس حجة وضرورة وموقف منكر رافض يرى أن القياس باطل(الغزالي،1993،ص283).

وقد ركز الغزالي على الموقف الثاني، أي الرافض للقياس حيث حصره فيما يلي:

- من قال بمنعه وإنكاره شرعا.
- من قال بمنعه وإنكاره عقلا.

1- منكري القياس شرعا:

لقد ردّ الغزالي على هؤلاء من خلال مسلمة شرعية هي :" أنه لا نزاع ولا خلاف بين الأمة في الاجتهاد فيتحقق مناط الحكم "،وما يؤكد على ثبوت حجية القياس هي أعمال الصحابة رضي الله عنهم ،فهي لا تخلوا من وجهين اما أن يكون فيها دليل قاطع..... أو لم يكن"(الغزالي،1993،ص288) ، فإن وجد دليل قاطع فبطبيعة الحال لابد من العمل به وان لم يوجد وقد حكموا فحكمهم هذا كان اجتهاد وبالتالي ثبت العمل بالقياس.

أيضا استند إلى مجموعة من الآليات القرآنية والأحاديث النبوية يؤكد حجية القياس مثل قوله تعالى:" فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"(الحشر:2) ،ومعنى الاعتبار في هذه الآية الكريمة هو:" العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى"(الغزالي،1993،ص282)، وإن لم يكن للصحابة مستند شرعي من القرآن أو السنة على حجية القياس، فإجماعهم وحده كاف للدلالة على ذلك لأنه قد ثبت" بالقطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ"(الغزالي،1993،ص283).

2- منكري القياس عقلا:

يرى الغزالي أن من قال بمنعه عقلا لأنه غير مأمون من الخطأ لاعتماده الظن والظن يوجب الاختلاف بين الناس ضرورة والاختلاف مذموم، حيث ذمه الله تعالى في قوله :" وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء:82) ،ولكن الغزالي يرى أن المراد في هذه الآية الكريمة هو نفي التناقض والكذب الذي يدعيه الملاحدة وليس نفي الاختلاف في الأحكام وذلك لأن القرآن فيه أمر ونهي وواجب وتحريم ... الخ وهي مختلفة.

كذلك اختلاف الشرائع والملل رغم أنها من عند الله، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أول المختلفين وأول المجتهدين. وعليه فهو يؤكد حجية القياس الفقهي أو الدليل الشرعي وبإمكان حصول التعبد به.

أركان القياس الفقهي:

ما نستفيد من تعريف الغزالي أن القياس يتكون من أربعة أركان وهي:

1- الأصل: لقد عرفه الغزالي بأنه: " المقيس عليه الذي منه استنباط العلة"، أي أننا نقيس عليه كي نستخرج علة الحكم ،ولقد وضع له ثمانية شروط، والإخلال بشرط من هذه الشروط يؤدي إلى فساد وخلل في العلة وهي:

- أن يكون الطريق الذي عرفته به علة الحكم أيضا شرعيا.
- أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي فان كان عقليا فلا يمكن أن يعلل بعلة تثبن حكما سمعيا.
- أن يكون الطريق الذي عرفته به علة الحكم أيضا شرعيا.
- أن لا يكون الأصل فرعا الأصل آخر.
- أن يكون دليل إثبات علة الأصل مخصوصا بالأصل.
- جواز القياس من الأصل وان لم يقم دليل على وجوب تعليل القياس أو جوازه.
- ألا يتغير حكم الأصل الذي منه الاستنباط بالتعليل بل يبقى على ما كان قبل التعليل.
- ألا يكون الأصل مخصوصا بالحكم بدليل آخر أو معدولا به على سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.

2- الفرع: وقد عرفه الغزالي بقوله: "هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع"(الغزلي،1978،ص182) فهو المقيس الذي نريد أن

يكون له حكم لأنه لم يرد فيه حكم لا بنص أي قران أو السنة ولا بإجماع الأئمة.وكما للأصل شروط كذلك الفرع لابد له من شروط وهي:

- أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.
- ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.
- ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل.
- أن يكون الحكم للفرع مما ثبت جملته بالنص وان لم يثبت تفصيله.
- ألا يكون الفرع منصوصا عليه لأنه لا قياس مع ورود النص.

هذه الشروط الخمسة لابد هي الأخرى من توفرها في الفرع وفساد شرط منها أو إخلال به يترتب عنه إخلال بالعلة والفساد.

3- الحكم: " هو خطاب الشرع المتعلق بالمكلفين" أي أن الحكم هو عبارة عن خطاب أو أمر من طرف الشرع موجه إلى الفرد الذي توفرت فيه شروط التكليف مثل حرام – مكروه، مستحب – واجب، فهذه الأحكام هي عبارة عن خطابات وجهها الشرع لكل مكلف. والغزالي لم يضع إلا شرطا واحدا للحكم: . أن يكون حكما شرعيا أي أن يكون ثابتا غير منسوخ.

4- العلة: عرفها الغزالي بعدة تعريفات نذكر منها العلامة والأمارة، كما عرفها أيضا بالباعث " لا نعني بالعلّة إلا باعث الشرع على الحكم"(الغزالي،1993،ص339). أي أنها الباعث للحكم والداعي له ولقد بين لنا الغزالي ثلاثة أنواع من العلل الشرعية وهذا تبعا لأنواع أدلة إثباتها وهي:

- علل ثابتة نقلية من القرآن والسنة.
- علل ثابتة بالإجماع.
- علل ثابتة بالاستنباط: والمقصود هنا هي العلل التي تم استنباطها بواسطة طرق الاستدلال العقلية والتي ذكر منها الغزالي: المناسبة السبر والتقسيم والشبه والدوران(الغزالي،1993،ص111).

ج- أنواع الدليل الشرعي:

لقد قام الغزالي بتقسيم القياس الشرعي بحسب قوة ظهور العلة أو إخفائها ومن هنا فقد قسم القياس الى نوعين: قياس علة وقياس دلالة. وهذا بحسب التصريح بالعلم أو التدليل عليها .

1- قياس العلة: " الجمع بين الأصل والفرع برابط العلة" من خلال قوله: " فان استدللت بالعلة على المعلول فقياسك قياس علة "(الغزالي، 1966،ص243).أي أنه القياس الذي صرح فيه الشارع بالعلة وأشار إلى إضافة الحكم إليها إشارة واضحة وصريحة.ولقد ذكر الغزالي أن غرضه من قياس العلة هو محاولة تبيين "أن جميع براهين العلة ترجع إلى مقدمتين ونتيجة حاصلها إلى دعوى علة الحكم ودعوى وجودها في محل النزاع ومحاولة ترتيب الحكم عليها"(الغزالي،1971،ص440) ،وقدم الغزالي أمثلة على قياس العلة منها:

- قياس العلة من الحسيات:

هذه خشبة محترقة لان أصابتها نار

هذا الإنسان شبعان لأنه أكل الآن.

- قياس العلة من الفقه:

هذه عين نجسة إذن لا تصلح للصلاة معها(الغزالي،1971،ص441)

وقياس العلة ينقسم الى قسمين :

- ما يكون الأوسط فيه علة لنتيجة ولا يكون علة لوجود الأكبر فيه،أي أن الحد الوسط يكون علة للنتيجة التي نحصل عليها ولا يكون علة للحد الأكبر في حد ذاته .مثال:

كل إنسان حيوان

كل حيوان إنسان

كل إنسان جسم(الغزالي،1978،ص233)

فالإنسان كان جسما من قبل أنه حيوان والجسمية أولا للحيوان ثم يسببه للإنسان، فالحيوان علة لحمل الجسم على الإنسان لا لوجود الجسمية فهي تتقدم بالذات في ترتيب الأنواع والأجناس على الحيوان .

- ما يكون علة لوجود الحد الأكبر على الإطلاق وقد لا يكون على الإطلاق كالشيء الذي له علل متعددة ،فان إحدى العلل لا يمكن أن تجعل علة للحد الأكبر مطلقا بل هي علة في وقت مخصوص ومحل مخصوص أي قد يكون علة للحد الأصغر.مثال:

الزنا علة للرجم على الإطلاق

الردة علة للقتل على الإطلاق،فالقتل غير مخصوص بالمرتدين فقط فيجب القتل في القاتل وغيره.

ما ينتج على اعتبار العلة الشرعية بمثابة الحد الأوسط انه يكفي في قياس العلة الشرعي صياغة مادته الفقهية على نمط وشكل منطقي ليكتسب المشروعية المنطقية.

2- قياس الدلالة:

ويسميه المناطقة برهان الإني وهو بالاستدلال على شيء بما ليس علة موجبة له،وهو أيضا "وان استدلت بالمعلول على العلة فهو قياس دلالة"(الغزالي،1966،ص243) ،بمعنى أن نجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ليدل على اشتراكهما في العلة،فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرا أي أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة أو اثر من آثارها أو حكما من أحكامها .ومنه فقياس الدلالة دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علته أي أننا نستدل بالنتيجة على المنتج ومنه فقياس الدلالة مخالف أو عكس قياس العلة.

ومن أمثلته نجد من المحسوسات:

هذا شبعان إذن هو قريب العهد بالأكل

هذه المرأة ذات لبن إذن فهي قريبة العهد بالولادة

ومثاله من الفقه:

هذه العين لا تصلح للصلاة إذن فهي نجسة.

أهم النتائج:

- إن مدار البحث في المنطق عند الغزالي القياس ولهذا حاول أن يبين مشروعية القياس المنطقي في المجال الأصولي الفقهي من خلال تحديد الدليل المنطقي وقواعده الصورية والمادية،ومن خلال حديثه عن الحد الأوسط على أنه علة شرعية ومن خلال اعتباره للقياس ميزان القرآن وهذا ما أورده في القسطاس المستقيم.
- استبدل الغزالي اللغة المنطقية الأرسطية بلغة شرعية ذات صبغة دينية وهذا دليل على عزمه على تحقيق تعريب الدليل المنطقي وتفقيهه كأساس لإثبات مشروعيته الدينية .
- استند الغزالي إلى الأمثلة الفقهية عند حديثه عن القياس المنطقي وأشكاله وضروبه .
- إفراغ العلة من بعدها الميتافيزيقي والإبقاء على بعدها الصوري المنطقي.
- التأكيد على التكامل المعرفي الموجود بين المنطق وعلم أصول الفقه .وهذا لا يعني ذوبان المنطق في الفقه ولا ذوبان الفقه في اللغة ،أو محاولة ابتلاع احدهما للآخر ،إن هذا التكامل حتمية ابستيمولوجية ،وضرورة معرفية ،مع الاحتفاظ على خصوصية كل علم .

والامر نفسه بالنسبة لبقية العلوم الإنسانية ،فالكثير من الاحكام الفقهية تأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي للفرد ،توازن شخصيته أي ما يقره علم النفس ،وكذا حالته الاجتماعية وعلاقاته بالآخر في الاسرة والمجتمع والدولة ....وهذا من اهتمام علم الاجتماع وبقية العلوم الأخرى ،ولهذا لن نكون مبالغين اذا عرفنا الانسان :الكائن الحي العاقل الروحي المنطقي الفيلسوف النفسي الاجتماعي السياسي المبدع ....فلدراسته وجب التسلح بمختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية .

المصادر والمراجع:

الغزالي، أبو حامد. (1966) . محك النظر (ط1). لبنان: دار النهضة الحديثة.

الغزالي ،أبو حامد .(1971) . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التحليل (ط1) .بغداد :مطبعة الارشاد.

الغزالي، أبو حامد. (1978) . معيار العلم في فن المنطق(ط2). بيروت: دار الاندلس للطباعة والنشر.

الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى في علم الأصول (ط1). بيروت: دار اكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد. (2007). القسطاس المستقيم (ط1). القاهرة: مكتبة الجندي.

رشوان،محمد مهران .(2004) . المنطق عند العرب (ط1) .القاهرة: ،دار قباء للطباعة والنشر.